دعوى اشتمال صحيح البخاري على أحاديث معلة

مؤلف: **مجموعة مؤلفين**

مصدر: **شبهات المشككين في الإسلام**

لتاريخ: **31/10/2020**

نص السؤال

دعوى اشتمال صحيح البخاري على أحاديث معلة

الجواب التفصيلي

لة(*)

هة:

ال:

تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره»

، وموضع شاهد الباب قوله: "ولا تأذن في بيته إلا بإذنه"، وهم يزعمون أن البخاري ما أورده إلا ليبين علته، وأن الصواب في هذا قد جاء في حديث أبي الزناد؛ حيث ذكر الصوم فقط، وبهذا فالزيادة على الصوم

هة:

1) إن انتقاد الدارقطني لبعض أحاديث صحيح البخاري مبني على قواعد لبعض المحدثين غير متفق عليها، وقد فند الحافظ ابن حجر - رحمه الله - تلك الانتقادات في مقدمته لشرح صحيح البخاري المسماة(هدي

2) إن الإمام الحافظ ابن حجر قد تتبع في مقدمته المواضع المنتقدة على البخاري تفصيلا، ولكنه لم يورد ذلك الحديث المستشهد به كدليل على أن صحيح البخاري فيه أحاديث معلة؛ مما يدل على أنه رأى أن هذ

يل:

يها:

لك البخاري

لة"([2]).

رعه"([3]).

"إن هذا الفن وهو فن الحديث المعل من أدق فنون الحديث وأعوصها، بل هو رأس علومه وأشرفها، ولا يتمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني وأحمد وا

ري:

تراض

وع...

عنه.

- **القسم الثاني منها: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، فالجواب عنه: إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا، فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما؛ حيث يـ**
- **القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها،**
- **القسم الرابع منها: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة، وليس في هذا الصحيح من هذا القبيل غير حديثين... كما سيأتي الكلام عليهما وتبيين أن كلا منهما قد توبع.**
- **القسم الخامس منها: ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله، فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحا، ومنه ما لا يؤثر.**
- **القسم السادس منها: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح؛ لإمكان الجمع في المختلف من ذلك، أو الترجيح على أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذ**

ادر"([6]).

لله"([7]).

لل([8]).

يل"([9]).

لم.

ماه"([10]).

رى.

حة.

لى([11]). وبذلك يتبين لنا بطلان ادعائهم أن هناك أحاديث معلة في صحيح البخاري.

يه:

سد.

معا.

لة"([12]).

لل"([13]). وقال ابن حجر: إن مالكا لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحا؛ فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه، والبخاري يرى أن الانقطاع علة؛ فلا يخرج ما هذا سبيله إلا في غير أ

سير([16]).

حة.

يث:

«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه؛ وما أنفقت من نفقة من غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره»([17])

طة.

قم (5195) كما سبق، والطبراني في "الشاميين" والبغوي في "شرح السنة" برقم (1689) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بالحديث كاملا، ورواه النسائي في "الك

قم (782)، وهذا هو الذي فهمه الحافظ ابن حجر أيضا من قول البخاري حيث قال: "يشير إلى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتملت على ثلاثة أحكام، وأن لأبي الزناد في أحد الثلاثة، وهو صيام المرأة

يث.

رج"([19]) فليس معناه أنه لم يكن عنده الحديث من طريق أبي الزناد عن الأعرج؛ فإنه ثابت من طريق شعيب كما سبق، وإنما يعني أنه كان أحفظ لطريق موسى من طريق الأعرج، فرد هذه الطريق سندا أو متنا،

رقم (7338)، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف عند الدارمي برقم (1761)، وقتيبة بن سعيد ونصر بن علي عند الترمذي برقم (782)، والبغوي برقم (1765)، وقتيبة عند النسائي في السنن الكبرى برقم (3288)، والح
رقم (7886)، وأخرجه أبو داود في سننه برقم (2458) عن الحسن بن علي عنه، وهذه الزيادة ثابتة في طريق موسى بن أبي عثمان، وموسى وأبوه، قال في كل منهما الحافظ ابن حجر في "التقريب": مقبول.
رقم (2459) وأحمد (11776)، وسياقه دال على أن النهي في التطوع، وله شاهد أخرجه الطيالسي برقم (1951) من حديث ابن عمر، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، لكنه يصلح في الشواهد والمتابعا
جها"([20])، ويعني رحمه الله بقوله: صوم صوم واجب: صيام ما كان واجبا صومه([21]).

به؟!

وإن ثمة ملاحظات تجدر الإشارة إليها في سياق تفنيد ما نحن بصدده من ادعاء أن في صحيح البخاري أحاديث معلة، وهاك بيان تلك الملاحظات:

1. إن حركة النقد التي دارت حول ما في صحيحي البخاري ومسلم من أحاديث، أسفرت عن ملاحظات شملت مائتين وعشرة أحاديث من أكثر من أربعة آلاف حديث اتفقا عليها، تفصيلها الآتي:
   - ثمانية وسبعون حديثا في صحيح البخاري.
   - مائة واثنان وثلاثون حديثا في صحيح مسلم.

س([22])، ومهما كان من شيء فإن نقد علماء الحديث لبعض ما في صحيحي البخاري ومسلم ليس فيه لمنكري السنة حجة، بل هو حجة عليهم؛ إذ لم ينظر المحدثون إلى هذين الإمامين الجليلين نظرة تقديس ترف
2. إن بعض هذه الأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم كان مرجع النقد فيها إلى عدم التزامها بشروطهما التي التزماها في الرواية، وهذا لايعني أن هذه الأحاديث ضعيفة أو مكذوبة، فلم يقل بذلك أحد من
3. إننا نحيل هؤلاء ليعرفوا لأنفسهم قدرها في مجال الحديث وعلومه، إلى الفصل الضافي الذي عقده ابن حجر العسقلاني، في دراسة عشرة أحاديث ومائة من الأحاديث التي انتقدت على البخاري، وشاركه من
ين.

لة([23]).

مة:

- إن انتقاد الدارقطني لبعض أحاديث البخاري مبني على قواعد ضعيفة تخالف ما عليه جمهور أهل الصناعة الحديثية.
- إن جملة ما انتقدته الأئمة والنقاد على الصحيح لا يظهر منه ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب.
- ليس في متون الصحيح إلا أحرف يسيرة الغالب فيها الوهم، وأكثر الأسانيد التي تكلم فيها لا يضر ذلك شيئا من متونها؛ لأن لها أسانيد أخرى صحيحة سالمة من العلل.
- لم يورد الإمام ابن حجر العسقلاني الحديث الذي احتج به المخالفون في مقدمته، على الرغم من احتوائها جميع المطاعن التي تعرض لها صحيح البخاري، مما يؤكد أنه رأى أن الخلاف في هذا الحديث لا يؤثر عل
- إن الحديث - موضوع الشبهة - محفوظ بالإسنادين معا، وهو ما رآه البخاري، وقرره الترمذي حين أشار إلى صحة الإسنادين أيضا.
- بين الإمام ابن حجر أن الإمام البخاري لا يخرج من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عنده، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليه يكون قوله معارضا لتصحيحه، ولا ريب في تقديم البخاري على غ
- كان الإمام البخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله، مع فقهه فيه، كما شهد له بذلك أقرانه، ومن جاء بعدهم من العلماء المحققين.

المراجع

1. وت، ط3، 1428هـ2007م. إتحاف النفوس المطمئنة بالذب عن السنة، أبو عبد الله أحمد إبراهيم، مكتبة ابن العباس، مصر، ط1، 1424هـ/ 2003م.
2. هرة، ط1، 1407هـ/ 1987م. 364.1
3. هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، 364، 365.
4. مر.. ط3، 1426هـ/ 2005م، (1/ 256)
5. اهرة، ط4، 1399هـ/ 1979م، بتص 54
6. اهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، 365، 366.
7. اهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، 366.
8. اهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، 402.
9. اهرة، ط1، 1426هـ/ 2006م، 157، 158.
10. اهرة، ط3، 1399هـ/ 1979م، 29.
11. كرية، ط2، 1422هـ/ 2001م، (1/ 133).
12. القاهرة، ط3، 1427هـ/ 2006م، 400.
13. القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، 365.
14. القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، 13.
15. القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، 12 بتصرف.
16. القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، 403 بتصرف.
17. القاهرة، ط1، 1428هـ/ 2007م، 64.
18. [17]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، (9/ 206)، رقم (5195).
19. القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (9/ 208).
20. القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، (9/ 208، 209).
21. [20]. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ/ 1970م، (3/ 319).
22. مطبعة، ط1، 1424هـ/ 2003م، 153، 156 بتصرف.
23. القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، 364.
24. القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، 74،: 76 بتصرف.